

فقه الاختلاف

ماهيتها وأنواعه وأحكامه

أ. مختار قوادري

جامعة سعيدة

يعدّ الخلاف الفقهي من أهم الموضوعات التي شغلت العلماء قديماً وحديثاً، فخاضوا غمار أبحاثه ، وصنفوا فيه الكتب والرسائل ، وسجلوا المناظرات والسباقات ، ووضعوا له القواعد والشروط ، وأبدعوا فيه من المسائل ، حتى غدا العلم بخلاف العلماء من سمات الفقيه الأساسية ، مما دعا بعضهم إلى القول : من لم يعرف اختلاف العلماء ، فليس بعالم ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم أنفه رائحة الفقه^١ . ولا عجب أن نقول : إن التردد باختلاف العلماء، من أعظم ما جاءت به شريعتنا، وإن اتساع الصدور له، من روائع ما عرفت به حضارتنا. وما أجمل أن يخلع المرء عن نفسه رقة التقليد والتنطع والجمود، وأن يغترف من بحر الشريعة الإسلامية الغراء، وما أوسعه لو اتسع الأفق الفكري والخلقي له. ولا يزال موضوع فقه الخلاف على تكرره يغدو بالجديد، إن في إطاره النظري، وإن في كثيرٍ من تطبيقاته، وذلك إذا ما أخلص أهل العلم له، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته. ومن القواعد التي وضعها العلماء في هذا الصدد، استحباب الخروج من الخلاف ، وجواز مراعاة الخلاف بشروط خاصة لا يتسع حدود هذا المقال لتناولها. وتعني بفقه الاختلاف ، ما يتعلق بالاختلاف السائع، فضلاً عن الاختلاف المدحوح، دون الاختلاف المذموم كما سيأتي بيانه.

تعريف الخلاف:

من المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، لذا كان لزاماً تحديد ماهية الاختلاف تحديداً لأفراد المعرف، مانعاً من التباس غيره به، و ذلك على النحو التالي:
أولاً: تعريف الخلاف لغة: جاء في "لسان العرب" ما يلي : "الخلاف الأمران واحتلفا : لم يتفقا، وكل ما لم يتساو، فقد تختلف واختلف^٢". وورد في "المفردات في غريب القرآن" ما يلي : "الاختلاف والمحالفة: أن يأخذ كل واحدٍ طریقاً غير طریق الآخر في حاله أو قوله . فالخلاف أعمّ من الضد؛ لأن كل ضدین مختلفان، وليس كل مختلفین متضادین. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول، قد يقتضي التنازع استئير ذلك للمنازعة والمجادلة. قال تعالى : ﴿فاحتَلَفَ الْأَحزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [سورة مریم : الآية 37].^٣ وذكر صاحب "معجم مقاييس اللغة" أن للفظ "خلف" في العربية أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدماء، والثالث التغيير. وأمثلتها على التوالي هي: " هو خلفٌ صدقٌ من أبيه، هذا خلفي، و"خلفٌ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"^٤. وأقرب المعانى إلى موضوعنا، الأصل الأول، والأصل الثالث؛ فإن الخلاف يعني تغاير الآراء، وحرص كل واحد في أن ينحي قول صاحبه، ويقيم قوله مكانه.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: ورد تعريف الخلاف في "التعريفات" بأنه : "منازعةٌ تجري بين المعارضين، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل^٥. ولفظ "الخلاف" في استعمالات الفقهاء يعني اختلاف الآراء لا غير^٦ ، وقد صنف غيره ما أحدٍ من العلماء في الخلاف بهذا المعنى؛ منهم ابن عبد البر في كتابه "الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف" ، وابن السید البطليوسى في كتابه "التبني على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة" ، وشاه ولی الله الدھلوی في مصنفه "الإنصاف في بيان أسباب الخلاف" ، بيّن أنه ورد في "فتح القدير" إطلاق القول بالتفرقة بين الاختلاف والخلاف، إذ حمل لفظ "الاختلاف" على كل قولٍ يبني على دليل، ولفظ "الخلاف"

على ما كان عارياً من الدليل، أو كان قوله مرجحاً في مقابلة الراجح⁸ ؛ كالقول المحالف للإجماع أو النص⁹. وسأثير في هذا البحث مستعملاً لفظ الخلاف؛ بمعنى الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم التفرقة بين اللفظين؛ لأن الخلاف الناشئ عن غير دليل في حكم العدم شرعاً، وهو خارج عن نطاق موضوعنا، وإطلاق لفظ الخلاف على المرجوح من القول ليس يستقر عند العلماء. كذلك، يرتبط لفظ الخلاف بمصطلحات ثلاثة وهي: الماناظرة والجدل والمكابرة. وقد تحدث عنها الشيخ محمد أحمد أبو زهرة . رحمه الله . إذ قال: "المناظرة": يكون الغرض منها الوصول إلى الصواب، في الموضوع الذي اختلف أنظار المتناقشين فيه، والجدل: يكون الغرض منه إلزام الخصم، والغلب عليه في مقام الاستدلال، والمكابرة: لا يكون الغرض منها إلزام الخصم، ولا الوصول إلى الحق، بل اجتياز المجلس والشهرة، أو مطلق اللجاجة، أو غير ذلك من الأغراض التي لا تغنى من الحق فتيلاً¹⁰. ويبدو أن هذه المصطلحات هي نتائج أو مسببات متباعدة للاختلاف في الرأي؛ فإن الاختلاف إذا نشأ، ربما أفضى إلى المناورة للوصول إلى الصواب، أو أدى إلى الجدل لإلزام الخصم، أو فتح باب المكابرة والعناد واللجاج نتيجة تعصباً لرأي من الآراء .

أنواع الخلاف: للخلاف أنواع متعددة، منها أن أنواع الخلاف من حيث هو في ذاته تنقسم إلى خلاف مذموم، وخلاف مذموم، وخلاف سانع، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : الاختلاف المذموم : وهو أنواع كثيرة سنوجزها فيما يلي :

- 1 . خلاف الكفر: وهو أقبح هذه الأنواع ، حيث ينقسم الناس إلى مؤمن بالله، وكافر به، وإلى هذا وأشار القرآن الكريم بقوله : «هذان خصومان اختصما في رحمة» [سورة الحج الآية : 19]. قال ابن كثير-رحمه الله- : المقصود بقوله تعالى « هذان خصمان : هم المؤمنون والكافرون»¹¹.
- 2 - خلاف أهل الأهواء والبدع من المنتسبين إلى الإسلام : سمي أهل الأهواء كذلك؛ نسبةً إلى الموى الذي يدفعهم إلى مخالفته الحق بتأويلات فاسدة؛ كالخوارج الذين تأولوا القرآن حسب هواهم، وخرجوا من جماعة المسلمين، واستحلوا دمائهم. وسيجيء أهل البدع كذلك؛ لما يحدثونه في الدين مما لم يشرعه الله ورسوله، ولذلك يقعون في مخالفته الشرع
- 3 - ما يقع بين المقلدين للمذاهب الإسلامية من الخلاف: إذ يحملهم على ذلك؛ بأن قول متبوعهم هو الحق، وأن ما يخالفه باطلٌ قطعاً، ثم يربون على ذلك نتائج خطيرةً، مفرقةً للكلمة؛ كعدم الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وربما تجاوز ذلك إلى الخصومات والمشاجرات .
- 4 - ما يقع بين المقلدين وغيرهم من منكري التقليد من الخلاف: فقد يترك المقلد شيئاً جاءت به السنة لأن مذهبه لم يقل به ؛ مثل رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، فينكر عليه متبع السنة، فلا يقبل المقلد كلامه محتجاً بمذهبة، فيشتُّد عليه متبع السنة ويغلوظ عليه، وربما عاداه وقاطعه. والقائم بهذه السنة حسنٌ قطعاً، وتاركها معدورٌ لجهله، ولا يستدعي الأمر بالسنة الإنكار الشديد؛ كإنكار على مرتکب الحرام، وإنما يقتضي التلطّف في الصح والبيان
- 5 - الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن فيما لا مستند له من النقل: وهذا النوع من الاختلاف لا طائل من وراءه، والكلام فيه من فضول القول، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً. ومثاله : اختلافهم في أصحاب الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينته نوح -عليه السلام-، ونحو ذلك. وهذه الأمور، طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقاًلاً صحيحاً؛ كاسم صاحب موسى -عليه السلام- أنه الخضر وهذا معلوم، وما لم يكن كذلك، بل كان مما يُنقل عن أهل الكتاب ؛ كنقل كعب الأحبار ووه ب بن منبه ، فهذا لا يجوز تصديقه، ولا تكذيبه، إلا بحجة¹². وقد قرر العلماء أن الخوض فيما لا يبني عليه عملٌ، ليس مستحسنًا شرعاً، بل هو من فعل الفلاسفة، المخالفين للسنة، والمبتعدين عن حادة الصواب.¹³

6- الخلاف بين المتفقهة والمتصوفة : فالأولى قد تُنكر على الثانية كلَّ ما تدعِيه من أحوال القلوب ولزوم تركيتها، والثانية قد تُنكر على الأولى تمسكها بالظاهر ، وعدم اهتمامها بالباطن ، وقد لا تُقيِّم وزناً لمسلك المتفقهة . وهذا الخلاف بين الطرفين على هذا النحو يؤدي غالباً، إلى التفرق المنهي عنه شرعاً¹⁴.

ثانياً : الاختلاف الممدوح: من الخلاف المدح شرعاً، مخالفة المسلمين للمشركين في اعتقادهم الباطلة، وأحوالهم، وعاداتهم الظاهرة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : "دللت نصوص الكتاب والسنّة، فضلاً عن إجماع العلماء، على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشاكلتهم في الجملة، سواء أكان ذلك على وجه الإلزام، أو على وجه الاستحباب". ثم بين ما يتربّى على المشابهة من المفسدة ، وما تنفي إلى المخالف من المصلحة، وليس هنا مجال بسطها¹⁵. وفي هذا الصدد ، نهى النبي . صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب¹⁶ ، معللاً ذلك بسجود الكفار لها في هذا الوقت؛ فسداً للذرية، وحسماً لمادة المشابهة، جاء هذا النهي ، وإن لم يقصد المسلمين ذلك¹⁷. كذلك نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن اتباع سنتن الكافرين، وخصوصاً اليهود والنصارى في غير مَا مُناسبة حيث قال : "ليس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية"¹⁸ . وقال . صلى الله عليه وسلم . "...ألا ومن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهكم عن ذلك"¹⁹ . وقال . صلى الله عليه وسلم . "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر"²⁰ . وأكّد النبي . صلى الله عليه وسلم . النهي عن التّشّبه فقال : "من تشّبه بقوم فهو منهم"²¹ . و"قدْ يُحمل هذا على التشّبه المطلق، فيوجب الكفر، ويقتضي تحريم أيّاض ذلك، وقدْ يُحمل على أنه صار منهم، في القدر المشتركة الذي شاكلهم فيه، فإن كان كفراً ، أو معصيّةً، أو شعراً لها، كان حكمه كذلك"²².

متى يُباح التشبه بغير المسلمين: يستثنى من عموم النهي عن التشبه، ويجوز ترك مخالفتهم في هديهم الظاهر، إذا دعت إلى ذلك ضرورةً معتبرةً، أو اقتضتها مصلحة دينية. قال الإمام ابن تيمية . رضي الله عنه . : " ولو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في هديهم الظاهر، لما عليه من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يحب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوّهم إلى الدين، والإطلاع إلى باطن أمرهم ؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة".²³

ثالثاً : الاختلاف السائغ المقبول: يتمثل هذا النوع في اختلاف المجتهدين من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . بعد عصر النبوة في المسائل الاجتهادية، وعني بها المسائل الخلافية التي لا نص فيها، أولاً نص قطعي فيها. وقد أوضح الإمام ابن قيم الجوزية . رحمة الله . مسائل الاجتهاد بأنها "ما لم يكن فيها دليلاً يجب العمل به وجوهًا ظاهراً؛ مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ . حينئذ . الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو لخفاها".²⁴ وترجع هذه المسائل . كما يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه- إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، أو إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم الاطلاع على الدليل . وقد قرر الإمام الشافعي . رضي الله عنه . محل الاختلاف السائغ؛ بأنه ما كان يحتمل التأويل ، ويُدرك بالقياس . إذن، يتضح مما سبق من أقوال السادة العلماء أن مجال الاختلاف السائغ، كل ما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظني الدلالة، أو ظني الثبوت، أو ظنيهما معاً . ويتحقق بهذا القسم ما ليس فيه نص شرعي؛ من كتاب أو سنة، فيلجأ العلماء إلى استخدام القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو غيرها من الأدلة العامة؛ لاستنباط حكم شرعي فيها، وهو مجالٌ فسيح للاجتهاد، واختلاف الأنظار .²⁵ وأكثر ما يحدث هذا الخلاف في المسائل الدقيقة، التي يكثر فيها احتمال الخطأ، حتى من العلماء الراسخين، ولكن لا يتأثم المجتهد إذا قصد الحقَّ فيما ذهب إليه . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمة الله . : "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأئمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك، هل لك أكثرٌ فضلاء الأمة".²⁶

أ. أدلة الخلاف السائغ : الأدلة على الاختلاف السائغ كثيرة منها ما يلي :

1- قال تعالى : ﴿وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتُ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِيثُ مَا كَنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾ [سورة البقرة : الآية 150]. وبيانه : قول الشافعي . رحمه الله . : "أَفَرَأَيْتَ إِذَا سَافَرْنَا وَاحْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَكَانَ الْأَغْلُبُ عَلَيْنَا أَنَّهَا فِي جَهَّةِ الْأَغْلُبِ عَلَى غَيْرِي فِي جَهَّةِ، مَا الْفِرْضُ عَلَيْنَا؟ إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي مَوْضِعِهَا، فَهِيَ مُغَيْبَةٌ عَنْ مَنْ نَأَى عَنْهَا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا التَّوْجِهَ لِمَا غَايَةُ جَهَّدِهِمْ، عَلَى مَا أَمْكَنَهُمْ، وَغَلَبَ بِالْدَلَالَاتِ فِي قُلُوبِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوا، وَسَعَهُمُ الْاِخْتِلَافُ، وَكَانَ كُلُّ مُؤْدِيًّا لِلْفِرْضِ عَلَيْهِ، بِالاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ الْمُغَيْبِ عَنْهُ".²⁸

2- قوله صلى الله عليه وسلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ²⁹ . ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه صريح في إمكان خطأ المحتهد، وهذا يقتضي إمكان وقوع الاختلاف بين المخطئ والمصيب. ولما كان الحديث يقرر حصول الأجر لكليهما، دلّ هذا على أن اختلافهم سائعٌ مقبولٌ؛ لأن الأجر لا يتربّ على شيء مذموم .

3- ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه عاصم الخرق: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيبَةٍ"³⁰ فأدركهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلّى إلا في بنى قريظة، وقال بعضهم: لم يُرِدْ مَنْ هَذَا، إِنَّمَا طَلَبَ مَنَا السَّرَّاعُ؛ فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَمْ يُعْتَدْ. صلى الله عليه وسلم . واحدةً من الطائفتين ، فدل ذلك على أن اختلافهم سائعٌ مقبول.³¹

4- اختلف الصحابة الكرام . رضي الله عنهم . في مسائل كثيرة، في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، ولم ينكِر أحدٌ منهم هذا الاختلاف ؛ فـكان إجماعاً منهم على أنه اختلافٌ سائعٌ مقبول.³²

5- ما زال المفتونون والحكام من بعد عصر الصحابة، وحتى اليوم، يختلفون في المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد، فدل ذلك على إجماع الأمة؛ بأنه اختلاف سائعٌ مقبول.³³

ب. شروط الاختلاف السائغ : يشترط في الخلاف السائغ ما يلي :

1- أن يصدر الخلاف من أهل العلم الجامعين لشروط الاجتهاد، المقررة في كتب أصول الفقه، على الأقل في المسائل التي يتناولونها.

2- أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية، التي لم يدل دليل قطعي على حكمها ؛ لأنَّه لا مساغ للاجتهاد والخلاف في معرض النص القطعي.

3- أن لا يترك ما هو أهُمْ مِنْهُ؛ من فروض العين، أو فروض الكفاية، ليشتغل بالخلاف.

4- أن يُنَاطِرَ في مسألة واقعة، أو قريبة الواقع، لا نادرة ؛ فلا يترك ما يقع من مسائل الفقه الحقيقي المتيقن ويُشَتَّتَ بالفَقَهِ الافتراضي الموهوم.

5- أن لا يؤدي الاختلاف إلى التفرق، وتبغض القلوب؛ لأن ذلك من أمارات مخالطة الموى قلوب المخالفين، والصحابة . رضي الله عنهم . اختلفوا في مسائل كثيرة، أفتوا أو حكموا فيها، ولكن لم تختلف قلوبهم.

6- أن يبذل المحتهدون أقصى الجهد الممكن للوصول إلى الحق ، فإذا قصر أحدهم في ذلك ثم خالف ، فالخلاف مذموم . ويزداد عتابه، كلما كان الدليل الشرعي واضحًا، أو يمكن معرفته بجهد يسير، أما إذا كان الدليل خفيًا، أو غامضًا، أو متعدراً، يكون قول المحتهد، المخالف لمقتضى الدليل، خالفاً سائغاً.³⁴

ج. لا نحرض على الخلاف السائغ: ومع أنَّ هذا الخلاف، من النوع السائغ المقبول، فإننا لا نحرض عليه ولا نرغبه فيه، ولكن إذا وقع، لا نستغرب منه . والسبب في ذلك أن الائتلاف و الاتفاق خيرٌ من الاختلاف قطعاً، حتى في المسائل الاجتهادية، وأن الرغبة في الخلاف السائغ تقتضي جواز تعمد وقوعه، وهذا يعني جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي، حتى يحصل الخلاف، وهذا باطلٌ قطعاً. وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ تجريد القصد للوصول إلى الصواب ، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه.³⁵

آداب المجتهد بالنسبة إلى الخلاف : يشترط في المجتهد إزاء مسائل الخلاف ما يلي :

1- أن يقصد طلب الحق، ولو ظهر على لسان خصمه، وأن ينصف في طلب العلم، وألا يميل عن الحق إلى اتباع الموى بداع التعصب للمذهب، أو بقصد الرياء، وأن يكون رائد النظر في قوة الدليل أو ضعفه، بصرف النظر عمن قال به.

2- أن يبذل المجتهد أقصى الجهد في معرفة الراجح من الأدلة ومن أقوال العلماء، فإن قصر في ذلك ثم خالف، كان خلافه مذموماً، ولحقه اللوم والعتاب³⁶.

3- عدم قطع المجتهد بأنه أصحاب الحق، وأن قول غيره باطل، في المسائل الاجتهادية. قال الزركشي -رحمه الله- في البحر : قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعى الإصابة، لا يقطع بخطأ مخالفه. وقد روی عن الشافعي في هذا المعنى قوله : قولي صواب يتحمل الخطأ وقول غيري خطأ يتحمل الصواب³⁷.

4- أن لا ينكر على غيره قوله في المسائل الاجتهادية، وهي مسائل الخلاف السائعة ، وإنما يقتضي ذلك التلطف في بيان الحق. وفرق الإمام ابن القيم . رحمه الله . بين مسائل الاجتهاد، ومسائل الخلاف؛ مبيناً أن مسائل الاجتهاد، هي المسائل الخلافية التي لم تخالف سنة أو إجماعاً شائعاً، بخلاف مسائل الخلاف؛ فإنها تقتضي مطلق الخلاف، حتى لو خالف كتاباً أو سنة، وكيف لا ينكر ذلك؟ وفضلاً عن ذلك، اعتبر بعض الحنابلة بيان ضعف دليل الخصم في المسائل الاجتهادية إنكاراً، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت الحقائق محل اتفاق.³⁸

1 - **ألا يتهم من تأول شيئاً من العلماء في عدالته، فيوصف بفسقٍ أو كفرٍ أو نحو ذلك، ولو خالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف.** يقول الإمام القرافي . رحمه الله . : " وقد حالف جماعةٌ من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك؛ كالإجماع السكوتى، والإجماع على الحروب، ونحوهما، فلا ينبغي تأييده [أى المjtهد المخالف]؛ لأنها ليست قطعية"³⁹ ويقول الإمام ابن القيم . رحمه الله . : " وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعيةٌ يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد، طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعَدُّد حلف الصواب "⁴⁰. وإذا الثُّمُس العذر فيما هو مقطوعٌ به، فمن باب أولى، ألا يؤثم من خالف في أمر ظني. انتهى بحمد الله وتوفيقه.

الهوامش:

¹: نسب هذا القول إلى قتادة . رحمه الله . انظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 43، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض، الطبعة الأولى، 1397هـ. 1977م.

²: ابن منظور : 188/4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1408هـ. 1988م .

³: الراغب الأصفهاني، ص 156، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون تاريخ .

- ⁴: صحيح البخاري، كتاب : الصوم، باب : فضل الصوم: 2/670، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، بيروت، ودار اليمامة ، دمشق، الطبعة الثالثة ، 1407هـ. 1987م .
- ⁵: أحمد بن فارس: 210/2، 213، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، 1404هـ.
- ⁶: أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، ص : 73، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. 1997م.
- ⁷: انظر: الموسوعة الفقهية : 2/291، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 1406هـ. 1986م.
- ⁸: راجع: الكمال بن الهمام رحمة الله: 7/302، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397هـ. 1977م .
- ⁹: هو ما فتلته الإنسان بين أصابعه... وهو الخيط الذي في شق النواة. يقال ما أخني عنه فنلاً؛ أي شيئاً : المعجم الوسيط: 2/673، لجمع من الباحثين، دار الدعوة استنبول . تركيا، 1410هـ. 1989م.
- ¹⁰: تاريخ الجدل، ص5، دار الفكر العربي، بدون تاريخ .
- ¹¹: هو قول الزمخشري، و اختيار الطبرى والرازى. راجع: (تفسير القرآن العظيم: 3/222)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ. 1986م . الكشاف عن حقائق غواصات التنزيل: 3/152، دار الكتاب العربي، بيروت ، بدون تاريخ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: 10/133، دار الفكر، بيروت، 1408هـ. 1988م. ومفاتيح الغيب: 6/153، 152/6 . دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ. 1978م .
- ¹²: راجع: مجموع الفتاوى لا بن تيمية : 19/123 .
- ¹³: انظر: المواقف للشاطئي : 38.31/1، 38، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ. 1991م .
- ¹⁴: انظر : مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان ، ص : 282 ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ. 1982م .
- ¹⁵: راجع: اقتضاء الصراط المستقيم : 1/82، 79-81 على التوالي، مطبعة العبيكان ، الرياض ، تحقيق: د. نصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- ¹⁶: انظر: صحيح البخاري ، كتاب : مواقف الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : 1/212.
- ¹⁷: انظر : اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفاة أهل الجحيم : 1/190-192.
- ¹⁸: صحيح البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ليس من ضرب الخندود : 1/436.
- ¹⁹: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: 5/13.
- ²⁰: صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الصيام ، باب : فضل السحر: 7/207.
- ²¹: عون المعوب، كتاب: اللباس، باب: لباس بشهرة: 11/72، "وهذا إسناد جيد": اقتضاء الصراط المستقيم: 1/236.
- ²²: اقتضاء الصراط المستقيم : 1/238، 23: المرجع نفسه : 1/418 .
- ²³: إعلام الموقعين: 3/288.
- ²⁴: انظر: المواقف: 4/159.
- ²⁵: راجع: الرسالة، ص 77، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق . مصر ، سنة 1321هـ، وجامع العلم، للإمام الشافعي، ص 34، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة المعارف، مصر، 1359هـ. 1940م، على التوالي.
- ²⁶: راجع: صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحكم إذا اجتهد: 6/2675.
- ²⁷: مجموع الفتاوى : 20/170 .
- ²⁸: جماع العلم، 98 .
- ²⁹: صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحكم إذا اجتهد: 6/2675.
- ³⁰: صحيح البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : مرجع النبي . صلى الله عليه وسلم . من الأحزاب: 4/1510.
- ³¹: انظر: رفع الملام ، ص53. وإعلام الموقعين: 1/203.
- ³²: انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي: 2/343 . 348.
- ³³: انظر : جماع العلم للشافعي، ص 102، ومجموعة بحوث فقهية، ص 288.
- ³⁴: راجع: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى: 1/43، 45. دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة الحلبي، مصر، ومجموعة بحوث فقهية، ص 289 .
- ³⁵: راجع: مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان، ص 290 .

³⁶: انظر: إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى: **44/1**

³⁷: البحر المحيط : **265/6**، من مطبوعات وزارة الأوقاف لدولة الكويت ، بدون تاريخ

³⁸: انظر: إعلام الموقعين: **288/3**.

³⁹: البحر المحيط للزركشى : **240/6**.

⁴⁰: إعلام الموقعين : **288/3**.